

ادارة الاستثمار  
في  
المناطق الحرة



## **المحتويات**

### **ادارة الاستثمار في المناطق الحرة**

- مقدمة
- قانون المؤسسة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٤
- نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٧
- تعليمات تحديد بدلات الخدمات لسنة ١٩٩٦
- تعليمات ترخيص المشاريع الصناعية والتجارية والخدمية لسنة ١٩٩٨
- تعليمات التسجيل للشركات والأفراد لسنة ١٩٩٨
- تعليمات التخزين والإستثمار لسنة ١٩٩٣
- نظام المناطق الحرة الخاصة في المطارات المدنية لسنة ١٩٩٩
- اتفاقيات تنظيم عمل المناطق الحرة الخاصة بين المؤسسة والقطاع الخاص .

### **تعريف المناطق الحرة**

### **نشأة وتطور المناطق الحرة**

- المناطق الحرة العامة
- المناطق الحرة الخاصة

### **الإجراءات المتبعة لإنجاز المعاملات في المناطق الحرة في الماضي والحاضر والرؤيا المستقبلية وطرق تبسيطها**

- مقدمة
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة

- إجراءات الإدارية المتبعة لأنشاء مناطق حرة خاصة
- إجراءات تنظيم اصدار شهادة تسجيل شركة
- إجراءات تنظيم اصدار رخصة مزاولة النشاط الاستثماري
- إجراءات تنظيم تأجير المقاطع الصناعية والتجارية والخدمية في المناطق الحرة العامة والتنازل عنها.
- إجراءات تنظيم طلب ايداع البضائع أو المركبات
- إجراءات تنظيم اخراج البضائع والمركبات
- إجراءات تنظيم تنازل البضائع والمركبات
- إجراءات تنظيم الفك والتركيب والإصلاح

## تطيل مقارنة إجراءات العمل في الماضي والحاضر والرؤيا المستقبلية

### النتائج والتوصيات

الادارة في العصر الحديث ليست فقط مطلوبة بل تعد من الركائز الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، حيث يطلق على الدولة الحديثة دولة الادارة ، وعلى هذا العصر عصر الادارة ، ان الأجهزة الادارية المعاصرة تعمل في بيئة اقتصادية تقنية اجتماعية معقدة وتنتمي للتغيرات المستمرة والمترابطة ، وتواجهه بين الحين والاخر ظروفاً حرجية وغير متوقعة تضع متخذى القرار امام تحديات بالغة الصعوبة ، هذا التعقيد والتغيير المتسارع في بيئة الأجهزة الادارية يحتم توسيع وتطوير المعرفة في مجال التخطيط واتخاذ القرار في ظروف عدم التأكد .

فالعمل الإداري أمانة ، أي تكليف لا تشريف يقول عز وجل « الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » يقول عز وجل في محكم تنزيله « تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور » يقول ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى « ليبلوكم أيكم أحسن عملاً » إنه لم يقل أكثر عملاً بل قال أحسن عملاً ، فالعبرة بالنوع والكيف وليس بالكم . يقول « كلكلم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » فالعملية الإدارية بأعتبرها تمارس في إطار من العلاقات والمنافع هي أمانة ومسؤولية .

يقول عز وجل « إن خير من استأجرت القوي الأمين » وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه « قيمة كل أمرٍ ما يحسن » يقول د. محمد الباز : فالادارة سواء أكانت حكومية او إدارة خاصة يجب ان تكون أداء حرفية ، فلم تعد الادارة بحال من الأحوال سلطة تستمد من التنظيم بقدر ما أصبحت حرفه تسعى لتعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي من ورائه ، وسلوك الادارة يجب ألا يكون متصرفًا الى تأكيد سلطتها

وهيبيتها بقدر ما يجب ان ينصرف الى تأكيد مشاركتها ونزاهتها ، وأخلاقيات وقيم العمل يجب ان تستند الى القدرة الطيبة والعدالة والجدية والأخلاص والإنتماء والإتقان ..... فإن الله يحب اذا عمل احدكم عملاً ان يتقنـه ، فالنشاط الإداري خدمة برزت في شكل جلي واضح ، بقول عمر رضي الله عنه «إني لم ابعث اليكم الولاية ليضربوا بـاـشـارـكـمـ وـيـأـخـذـواـ اـموـالـكـمـ ،ـ وـلـكـنـ لـيـعـلـمـوـكـمـ وـيـخـدـمـوـكـمـ» يقول د. زكي محمد هاشم إن الإدارة في طريقها لتكون مهنة كاملة للأسباب التالية :-

- النمو السريع للمعلومات والمعارف المنظمة والمرتبة عن العملية الإدارية ، وبمعنى آخر فقد تطورت الإدارة كمهنة تعتمد على اسس ومبادئ ومفاهيم علمية سليمة تستخدم كإدارات أساسية تحكم تصرفات المديرين في قراراتهم .
- تطور الإدارة كمهنة بعد ان أصبح المدير ينظر الى نفسه بصفة عامة متخصصاً في العمل الإداري ، أي متخصصاً في قيادة مجموعة من الأفراد لتحقيق أهداف مشتركة أيا كانت طبيعة النشاط الذي يتولى إدارته .
- تطور الإدارة كمهنة بعد ان أصبح المديرون يختارون من حيث القاعدة العامة على أساس قدراتهم وإمكاناتهم وطاقاتهم بالدرجة الأولى ، ويحاسبون على أساس ذلك .
- تطور الإدارة كمهنة بعد ان أصبح المديرون يتكلمون نفس اللغة ، ونعني بذلك وحدة المفاهيم والمبادئ والأسس الإدارية العامة .
- تطور الإدارة كمهنة بعد ان أصبح من الممكن للمدير تطبيق مهارته الإدارية بكفاءة في أي مجال إداري ، بصرف النظر عن طبيعة النشاط الذي يتولى إدارته وبكلمات أخرى بعد ان امكن تبادل المهارات الإدارية من مجال الى آخر .

إن إدارة الاستثمار في المناطق الحرة يتبع من خلال قانون المؤسسة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بإيجاد مناخ مناسب جاذب للإستثمارات بما يقدم من حواجز عديدة متمثلة بالإعفاءات الضريبية والتسهيلات من تقديم الخدمات المتعددة الى العمليات الإستثمارية وتبسيط الإجراءات لختلف الأنشطة الاقتصادية في المناطق تطبيقاً إلى النصوص التشريعية التالية :-

### **أولاً: قانون المؤسسة رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٤**

**١- المادة (٤) : تناط بالمؤسسة المهام والواجبات التالية :**

- أ- إنشاء المناطق الحرة والغايتها .
- ب- إقامة المستودعات والمخازن والمنشآت الالزمة للمناطق الحرة وتطويرها بما يؤدي إلى نمو هذه المناطق وازدهارها بما في ذلك المناطق الحرة المشتركة .
- ج- إدارة وإستثمار المناطق الحرة وتطويرها ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني ، وتنمية المبادرات التجارية الدولية ، وتجارة الترانزيت والصناعة التصديرية .
- د- تنفيذ الشروط والأحكام الخاصة بالرقابة الجمركية ورقابة القطع وتأمين المنشآت الالزمة لهذا الغرض .

**٢- والمادة (٧) : يتولى المجلس إدارة شؤون المؤسسة والإشراف على أعمالها وتناط به لذلك الغرض جميع الصلاحيات والمهام الالزمة ، بما في ذلك :-**

- أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة .
- ب- إعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المناطق الحرة وتنميتها .
- ج- النظر في طلبات استثمار المناطق الحرة في إقامة المشاريع الصناعية والتجارية والتخزين .

- د- وضع الترتيبات الخاصة بأمور التأمين في المناطق الحرة .
- هـ- تحديد بدل الخدمات في المناطق الحرة بموافقة مجلس الوزراء .
- و- عقد القروض وابرام الإتفاقيات الخاصة بها بموافقة مجلس الوزراء .
- ز- الموافقة على مشروع الميزانية العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للتصديق عليها .
- ح- إعداد مشاريع الأنظمة .
  
- ٣- والمادة (١١) : يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-
- أ- تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس ، وتنفيذ القرارات التي يصدرها .
- ب- إدارة الجهاز التنفيذي للمؤسسة والإشراف على أعمال الموظفين والمستخدمين فيها .
- ج- إعداد مشروع الميزانية العامة للمؤسسة وعرضها على المجلس .
- د- إية صلاحيات يفوضها اليه المجلس او تنص عليها الأنظمة التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .

## **ثانياً: نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧**

- ١- المادة (٣) يطبق هذا النظام على جميع المناطق الحرة ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ان يقرر تطبيقه على أي من الأسواق الحرة .
- ٢- المادة (٢٧) يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-
  
- ٣- كيفية تنظيم عمليات إدخال البضاعة وإخراجها وإستلامها وتسليمها وفرزها وإحصائها والعنابة بها ونقلها من مكان الى آخر في المنطقة و إستيفاء العوائد المستحقة وبيع البضاعة التالفة والزائدة التي لم يعرف أصحابها .

- بـ كيفية تحويل الأرباح والفوائد وفتح الإعتمادات وتحويل أثمان البضائع ومستندات الشحن وإدخال النقد والمسكوكات ووسائل الدفع الأخرى إلى المنطقة وإخراجها منها وجميع الشؤون المتعلقة بالرقابة على العملة وذلك بعد الإستئناف برأي محافظ البنك المركزي .
- جـ تنظيم عمليات الترخيص بإقامة المشاريع الصناعية التجارية أو الخدمات في المنطقة وتعيين الشروط والضمادات والطلبات والبيانات الواجب تقديمها لهذه الغاية.
- دـ وضع صيغة عقود الإيجار وتحديد الشروط والضمادات التي يجب التقييد بها .
- هـ تنظيم عمليات تقديم الكشوف والمانيفيستات للمنطقة وطلبات إدخال البضاعة وإخراجها منها لحساب الغير وتحديد الشروط والضمادات وبدلات الترخيص وتنظيم الرقابة على دخول الأشخاص ووسائل النقل إلى المنطقة وخروجها منها ومنع المخالفين من دخول المنطقة مؤقتاً .
- وـ تنظيم عمليات المصالحة عن المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا النظام ودفع المكافآت للمستحقين باستثناء المخالفات النصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام .
- زـ كيفية المحافظة على المنشآت والبضائع الموجودة في المنطقة وخلافها من اية أخطار قد تنتجم عن أعمال المستأجرين ومستخدميهم وبضائعهم وكذلك قيام المستأجرين بالتأمين على الأجور ومحتوياته .

- ثالثاً: تعليمات تحديد بدلات الخدمات لسنة ١٩٩٦ الصادرة بالإسناد للمادة (٧) من قانون المؤسسة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ وتشتمل على ما يلي :
- ١ تعليمات بدلات التخزين
  - ٢ تعليمات اجور الأرضي
  - ٣ تعليمات بدلات الخدمات العامة
  - ٤ تعليمات التأمين
  - ٥ تعليمات بدلات التنازل

- ٢- تعليمات ترخيص المشاريع الصناعية والتجارية والخدمات لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالإستناد للمادة (٧/هـ) من قانون المؤسسة والمادة (٢٧/ج) من نظام الاستثمار رقم (٤٣ لسنة ١٩٨٧).
- ٣- تعليمات التسجيل للشركات والأفراد لسنة ١٩٩٨ الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٧/ب) من قانون الشركات رقم (٢٢ لسنة ١٩٩٧ وأحكام المادة (٢٧) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٧.
- ٤- تعليمات التخزين والاستثمار لسنة ١٩٩٣ الصادرة بالإستناد للمادة (٢٧) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاتها.
- ٥- نظام المناطق الحرة الخاصة في المطارات المدنية لسنة ١٩٩٩ الصادر بالإستناد للمادة (١٨) من قانون المؤسسة رقم (٢٢ لسنة ١٩٨٤).
- ٦- الإتفاقيات الموقعة بين المؤسسة والقطاع الخاص والتعليمات الصادرة بشأنها التي تنظم عمل المناطق الحرة والأسواق الخاصة.

و قبل الخوض في الإجراءات المتبعة لأنجاز المعاملات في المناطق الحرة وطرق تبسيطها العملية حسب المفاهيم النظرية السالفة الذكر ان تعرف المناطق الحرة ونشأة تطورها في المملكة الأردنية الهاشمية .

## المناطق الحرة نشأتها وتطورها في المملكة الأردنية الهاشمية

تعرف المنطقة الحرة بأنها المنطقة المعزلة مكانيًا سواءً بأسوار أو حواجز يمارس بداخلها مختلف الأنشطة الاقتصادية سواءً كانت صناعية أو تجارية أو خدمية . وتعامل هذه المناطق وكأنها خارج الحدود الجمركية ، حيث تبقى السلع والخدمات المخزنة أو المنتجة بداخلها معلقة الرسوم الجمركية والضرائب لحين خروجها منها .

فالمناطق الحرة هي فكرة قديمة تمثلت في اعطاء تسهيلات في الموانئ والمراكز التجارية التي كانت تشهد نشاطاً كبيراً في التبادل التجاري وخاصة بين الشرق والغرب ، ومن هذه الأماكن جبل طارق ، مالطا ، عدن وهونج كونج . وقد أدت هذه التسهيلات إلى ازدهار عمليات التبادل التجاري وزيادة اهتمام الدول والحكومات بأهمية مثل هذه المناطق في الاقتصاد الوطني ، فوضعت التشريعات وسنت القوانين التي تحكم عملها وإعطاءها المزيد من الميزات والحوافز التي تعمل على جعلها بؤرة لاستقطاب استثمارات خارجية ومحلية في الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، وخاصة الصناعات التصديرية .

ومع تطور مفهوم المناطق الحرة وأهميتها المتزايدة في تنشيط المبادرات التجارية بين الدول وزيادة الاعتماد المتبادل فيما بينها ، ظهرت تكتلات اقتصادية ترتبط بالغاء الحواجز والعوائق الجمركية والضريبية وتسييل انسياقات البضائع وإنفاق الأيدي العاملة فيما بينها ، مثل : الاتحاد الأوروبي (EU) إتحاد دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) واتحاد دول أمريكا الشمالية (NAFTA) .

ونتيجة للتطورات العالمية الهائلة في الاتصالات والنقل وتكنولوجيا الإنتاج والخدمات البنكية وزيادة فرص التمويل على نطاق دولي ، تسعى دول العالم إلى تحرير القيود على التجارة العالمية ليصبح العالم بأكمله منطقة تجارة واحدة . وذلك من خلال منظمة التجارة العالمية (WTO) .

إلا ان نجاح المناطق الحرة بـأن تكون المكان المفضل لتوظيف الإستثمارات يعتمد بالإضافة إلى الميزات المكانية للدولة إلى عوامل هامة أخرى مثل الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة ، والإعفاءات والحوافز التي تقدمها هذه المناطق في مجال الضرائب والرسوم الجمركية وتتوفر البنية التحتية من مرافق وخدمات أساسية ، وأخيراً والأهم سهولة وبساطة الإجراءات المتّبعة فيها سواء من حيث إدخال أو إخراج البضائع أو إجراءات الإستثمار والترخيص والتسجيل وغيرها من الإجراءات والتي هي مدار بحثنا اليوم .

## نشأة المناطق الحرة وتطورها

بدأت فكرة المناطق الحرة في المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٦٦ عندما كلفت الحكومة منظمة اليونيدو التابعة للأمم المتحدة بدراسة جدوى إقامة منطقة حرة في المملكة ، حيث أظهرت الدراسة جدوى إقامة منطقة حرة ، داخل ميناء العقبة .

وفي عام ١٩٧٣ تم إنشاء المنطقة الحرة / العقبة على مساحة (١٩) دونم من أراضي ميناء العقبة مع نافذة صغيرة على البحر . هذا وقد نشطت الحركة التجارية في المنطقة الحرة / العقبة خلال الأعوام ١٩٧٣ - ١٩٧٥ وأزداد الطلب على خدماتها ، مما دفع الحكومة إلى زيادة المساحة المخصصة للمنطقة الحرة بمقدار (٢٠٠) دونم على مدخل العقبة الشمالي من أجل تطويرها وتزويدها بالخدمات العامة والبنية التحتية المناسبة .

ونتيجة لنجاح المنطقة الحرة العقبة فقد تم في عام ١٩٧٦ إنشاء مؤسسة المناطق الحرة كمؤسسة حكومية مستقلة مالياً وإدارياً، من مهامها إنشاء وإدارة وإستثمار المناطق الحرة في الأردن، مستغلة الميزات التي يتمتع بها الأردن، سواء من حيث الاستقرار السياسي واعتدال المناخ وميزة الموقع الجغرافي وتوفير البنية التحتية الازمة للإستثمار وغيرها من الميزات التي ساهمت في تطور وانشاء المناطق الحرة العامة والخاصة وكما يلي :-

**أولاً: المناطق الحرة العامة :** وهي المناطق التي انشأتها وتشرف على إدارتها والإستثمار فيها مؤسسة المناطق الحرة وهذه المناطق هي :-

- ١- **المنطقة الحرة / العقبة :**  
أنشئت في عام ١٩٧٣ ، وبلغت مساحتها (٢١٩٥) دونم موزعة على خمسة مواقع في العقبة :-
- أ- موقع الميناء (١٩) دونم مقام عليها مبنى إدارة المنطقة بالإضافة إلى مستودعات تخزين بضائع .
- ب- موقع المقص بمساحة (٢٤١) دونم، ويشتمل على ساحات ومستودعات لاستقبال البضائع .
- ج- موقع ساحة المطار بمساحة (١٦٢٥) دونم تستخدم كساحات تخزين آليات ومعدات ثقيلة .
- د- موقع العائم (١٠) دونم بميناء الحاويات مخصصة لغايات تخزين البضائع التي ترد للمنطقة الحرة ضمن حاويات مغلقة .
- هـ- موقع مخازن التبريد (٥٠) دونم مقام عليها مخازن تبريد لتخزين المواد التموينية (تحميض وتبريد) بطاقة استيعابية حوالي (٦) ألف طن .

ولموقع العقبة المميز فقد صدر قانون منطقة العقبة الاقتصادية رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٠) أصبت منطقة العقبة إستناداً لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه تتمتع بمتانة بمتانة المناطق الحرة كموقع جغرافي ينظم عملها بدل من المناطق الحرة المتعددة هنا وهناك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

### ٢- المنطقة الحرة / الزرقاء

قامت المؤسسة بإنشاء المنطقة الحرة / الزرقاء عام ١٩٨٣ على شبكة طرق دولية تربط الأردن بالدول المجاورة ، وقد خصص لها (٥٢) ألف دونماً ، تم تطوير حوالي ثلاثة آلاف دونم لتلبية طلبات الاستثمار في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية ، وتزويدها بالبنية التحتية المتكاملة من طرق وصرف صحي وماء وكهرباء وخدمات بنكية وخدمات اتصال حديثة تربطها بالعالم الخارجي .

وتشمل الأنشطة التجارية في المنطقة الحرة / الزرقاء تخزين البضائع وتخزين السيارات وعرضها ، أما النشاط الصناعي فيشتمل على صناعات غذائية ، البسة ، قطع غيار ، معدات زراعية ، مواد بناء ، وأثاث منزلي . أما الأنشطة الخدمية فتشتمل على شركات التأمين وشركات المقاولة والبنوك وخدمات الاتصال المختلفة .

### ٣- المنطقة الحرة / سحاب :

تم إفتتاح المنطقة الحرة / سحاب عام ١٩٩٧ على أرض مساحتها (٦٢) دونماً في مدينة الملك عبدالله الثاني الصناعية / سحاب لخدمة المستثمرين فيها ، سواء لتخزين المواد الأولية أو المنتجات للصناعات العاملة في المدينة الصناعية حيث تبلغ مساحة المدينة الصناعية (٢٥٠) دونم .

#### ٤- المنطقة الحرة / المطار :

تم افتتاح المنطقة الحرة في مطار الملك علياء عام ١٩٩٨ بمساحة (٣١) دونما وذلك لتخزين البضائع المارة عن طريق المطار.

#### ٥- المنطقة الحرة / الكرك :

تبلغ مساحتها (١٤٢) دونما وتقع في مدينة الحسين بن عبد الله الثاني الصناعية / الكرك وقد بوشر العمل بها في شهر شباط ٢٠٠١.

وخلال القول بأن المناطق الحرة العامة تم تزويدها بكافة التسهيلات الازمة للاستثمار ، وقد عملت مؤسسة المناطق الحرة على تشجيع القطاع الخاص على لعب دور حيوي في العملية التنموية من خلال إنشاء المناطق الحرة الخاصة .

#### ثانياً: المناطق الحرة الخاصة :

مناطق يطبق عليها تعريف المناطق الحرة ، ويشرف على إدارتها والاستثمار فيها أصحاب او مؤسسي هذه المناطق ، ويتم إنشاؤها بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة .

وقد جاءت فكرة المناطق الحرة الخاصة تنفيذاً لتوجه الحكومة لتفعيل دور القطاع الخاص المحلي والأجنبي في الإستثمارات ذات رؤوس الأموال الكبيرة والتي تساهم في استيعاب جزء من العمالة الوطنية واستغلال الموارد الأولية المحلية في الإنتاج ، بناء على توصيات لجنة التنمية ، فقد قرر مجلس الوزراء بقراره رقم (٣٤٦) بتاريخ ١٩٩٧/٣/٦ على ما يلي :-

الموافقة للقطاع الخاص على إنشاء وإدارة مناطق حرة خاصة .  
تفويض مؤسسة المناطق الحرة إستكمال الإجراءات المطلوبة وأصدر التعليمات والأنظمة الازمة لتنظيم عمل مثل هذه المناطق .

تعود الاتفاقية التفصيلية بشكلها النهائي إلى مجلس الوزراء لأقرارها .

فقد تمت الموافقة الى خمسة عشرة منطقة حرة خاصة البعض تم توقيع اتفاقية معها وبدأت الانتاج والبعض الآخر تحت الإنشاء وفي حالة إنتاج المشاريع في هذه المناطق بطاقتها القصوى والمتوقع لها ان تكون خلال عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، تؤدي الى ارتفاع معدلات النمو في القطاع الصناعي بشكل خاص وعلى مختلف الأنشطة الاقتصادية بشكل عام وبالتالي تحقيق معدلات نمو مرتفعة في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي.

### **الإجراءات المتبعة لإنجاز المعاملات في المناطق الحرة في الماضي والحاضر والرؤيا المستقبلية**

---

وتتم إدارة الاستثمار في المناطق الحرة بتطبيق السياسة العامة وتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس من خلال الإجراءات العملية لتطبيق مهام وواجبات المؤسسة التي تستعرضها بالوصف والتحليل والتقييم لتيسيرها بالحذف وتوحيد الإجراءات المشابهة وخاصة مع دائرة الجمارك وحصر الإجراءات في موقع واحد بدل تعددتها عنها وهناك وذلك لأنجاز المعاملات بالوقت المحدد لها بكفاءة عالية وكلفة أقل .

إن الإجراءات المتبعة في إنجاز المعاملات للمستثمرين والمعاملين مع مؤسسة المناطق الحرة سواء كانت العاملة للإستثمار في المناطق الحرة العامة او الخاصة او لإيداع البضائع والتنازل عنها واحراجها يتمثل في البنود الرئيسية التالية :-

- ١- الإجراءات الإدارية المتبعة لإنشاء مناطق حرة خاصة
- ٢- إجراءات تنظيم اصدار شهادة تسجيل شركة
- ٣- إجراءات تنظيم اصدار رخصة مزاولة النشاط الإستثماري
- ٤- إجراءات تنظيم تأجير المقاولات الصناعية والتجارية والخدمة في المناطق الحرة العامة والتنازل عنها .

٥- إجراءات تنظيم طلب إيداع البضائع أو المركبات

٦- إجراءات تنظيم اخراج البضائع والمركبات

٧- إجراءات تنظيم التنازل عن البضائع والمركبات

إن تبسيط إجراءات العمل عملية تهدف للكشف عن أسهل الطرق وأفضلها لإداء عمل وانجاز مهمة ما وتنفيذها بكفاءة وفاعلية حيث يوجد دائماً طريقة أفضل لإداء نفس العمل وهو من المتطلبات الإدارية الهامة التي تساعد العاملين لإيجاد أحدث الطرق لأنجاز العمل بطريق الاستغناء عن الخطوات غير الضرورية واتباع خطوات محددة ومجزئة تحقق وتسهل أعمال المتابعة دون اعاقة او تأخير او كلفة زائدة والعمل على استخدام أمثل الموارد البشرية والمادية ضمن وضع البيئة المحيطة مع التركيز على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والمتاحة في مجال الحاسوب والمعلوماتية .

يختلف مفهوم الإجراءات مع اختلاف الغايات فقد يقال أنها سلسلة من المهام التي ترتبط ببعضها ومرتبة وفقاً لنتائج حدوثها أي أنها الأسلوب المحدد لإداء العمل ، أو أنها الخطوات التفصيلية التي تمر بها المعاملة من البداية إلى النهاية .

وتبسيط الإجراءات هي عملية تقسيم العمل إلى مجموعة من الأعمال متسلسلة بشكل خطوات مسجلة في سجل يكون للعمل بداية ونهاية ، وذلك فهي أداة جيدة تتيح إعادة ترتيب الإجراءات وجعل المعلومة منتظمة وجيدة وواضحة للمتعاملين بها .

وببساطة فإن إنجاز العمل يمر بسلسلة من الخطوات الدقيقة منها ما يكون ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه والأخر يمكن تبسيطه أو الاستغناء عنه كلياً أو عن بعض منه ، وهنا يبرز دور مهارة الإداري في تبسيط الإجراء وتصميمه أبسط وأسرع الإقتراحات لأنجاز الأعمال ، أذ لا بد من الأخذ ببعض الأبعاد لدى القيام بتبسيط الإجراءات وعلى النحو التالي :-

- ١- البعد البشري : يتكون من العاملين والمعاملين مع اطراف العملية الإجرائية .
- ٢- البعد المالي : وتعرف بالكلفة المالية لدراسة الإجراء وما يترتب عليها من اعباء مالية أما بالزيادة او بالنقصان على احد اطراف العملية الإجرائية .
- ٣- البعد البيئي : وهي اثر البيئة المحيطة سواء كان الآثر من خارج التنظيم او من داخله .

ومما تقدم وبعد استعراض المفاهيم النظرية لتبسيط الإجراءات فإنه يمكن ان تبرز اهمية وفوائد تبسيط الإجراءات على النحو التالي :-

- ١- تحسين طرق العمل لل الاقتصاد بالجهد والتكليف .
- ٢- انجاز الأعمال بأسرع وقت ممكن دون الإخلال بمبدأ النوعية .
- ٣- حذف الخطوات الزائدة والقيام بالعمل بشكل متجانس .
- ٤- تغيير تسلسل الأعمال واعادة الترتيب لبحث الأزدواجية والقضاء على الإرتجالية .
- ٥- تحسين الإداء ومساعدة الادارة على تحسين عملية الرقابة .
- ٦- تقليل المجهود الجسدي والفكري للموظفين .

إن عملية تبسيط الإجراءات تتطلب تحليل بيئة العمل ودراسة العوامل الداخلية والخارجية لبيان ما يمكن تأثيره على سير العمل وخاصة في مرحلة التخطيط اذ لا بد من الوصول الى كافة الحقائق وتنظيمها لتحديد الأسباب الكامنة وراء الحاجة لتبسيط إجراء ما او انجاز مهمة بطريقة افضل وتصحيح اية اوضاع غير مرغوبة فيها .

و قبل الخوض في تحليل الإجراءات المتبعة لما ذكر أعلاه ، أجد من المناسب أولاً أن استعرض عليكم الهيكل التنظيمي للمؤسسة والذي من خلاله تقوم كل مديرية بتنفيذ المهام الموكلة لها ، ومن ثم نستعرض الإجراءات المتبعة وكيف تم تبسيطها في السنوات الأخيرة والروء المستقبلية لها بعد ان تتم التغييرات على التشريعات التي تحكم عملها ليتم تطبيقها بكفاءة عالية وتكلفة أقل .

## الهيكل التنظيمي


ان اول هيكل تنظيمي أعدته المؤسسة مع الوصف الوظيفي له عام ١٩٩٨ ، المكون من :

- ١- رئيس مجلس الإدارة
- ٢- المدير العام
- ٣- مساعد المدير العام
- ٤- المستشارون
- ٥- لجنة التخطيط والتابعة
- ٦- لجنة العطاءات
- ٧- الوحدات الإدارية والرقابة والشؤون القانونية المرتبطة بالمدير العام .
- ٨- المديريات والأقسام وكما هي مبينة في المرفق رقم (١) الهيكل التنظيمي لمؤسسة المناطق الحرة ١٩٩٨ .

ونتيجة للتوسعات التي طرأت على أعمال المؤسسة والتوسع الكبير في إنشاء المناطق الحرة الخاصة تشجيعاً لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وفصل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بقانون خاص يحكم عملها وتحويل كافة المناطق الحرة العامة والخاصة في العقبة إلى سلطة منطقة العقبة بحكم القانون .

البيكيل (التنظيمي) المقترن لعام 2001


۲۰۷



البيكال (التنظيمي) لعام 1998

۱۰۷

مُسَيَّدة الناطق



فقد قامـت المؤسـسة بـأعـداد هـيـكل تنـظـيمي جـديـد يتـضـمن استـحدـاث مدـيرـيات جـديـدة وـمنـاطـق حـرـة جـديـدة مع وضعـ المـهـام لـكـل مدـيرـية وـوضـع التـصـنـيف الوـظـيفـي لـكـل موـظـف يـبـين فـيـه الأـعـمال التي يـقـوم بـهـا ، مع الإـسـتمـرار في تـطـوـير وـتـدـريـب العـامـلـين فيـ المؤـسـسـة من خـلـال المـشـارـكة فيـ الدـورـات التـدـريـبـية وـالـنـدـوات وـالـمـؤـتـمرـات التي تعـقـدـها مـخـلـفـ الجـهـات الـعـلـمـيـة وـالـإـسـتمـرار فيـ عـمـلـيـة المـتـابـعة فيـ مـجـالـ إـنجـازـ اـعـمـالـها من خـلـال التـقارـير الشـهـرـيـة وـالـرـبـيعـيـة وـالـسـنـوـيـة وـالـتي تـتـعلـق بـحـرـكة نـشـاطـها حيث بلـغـ عـدـد الدـورـات وـالـنـدـوات وـوـرـشـ العملـ التي التـحقـ أوـ شـارـكـ بها موـظـفيـ المؤـسـسـة خـلـالـ الأـعـوـام ١٩٩٨-٢٠٠٠ (١٣١) دـورـهـ وـوـرـشـةـ عملـ شـارـكـ فـيـهاـ عـامـ ١٩٩٨ (٢٠) موـظـفـاـ وـعـامـ ١٩٩٩ (٥٥) موـظـفـاـ وـعـامـ ٢٠٠٠ (٣٣٢) موـظـفـاـ كـماـ هوـ مـبـينـ فـيـ المرـفـقـ رقمـ (٢) . وـتـقدـمـتـ المؤـسـسـةـ إـلـىـ الجـهـاتـ المـانـحـهـ لـشـاهـدـةـ الجـودـهـ الأـيـزوـ (٩٠٠٢) وـحـصـلتـ عـلـيـهاـ فـيـ كـانـونـ الثـانـيـ (٢٠٠١) بـعـدـ انـ اـسـتـكـملـتـ الإـجـرـاءـاتـ المـطلـوبـهـ وـمـتـابـعـتهاـ فـيـ تـحـسـينـ الإـدـاءـ ، وـفـيـماـ يـلـيـ اـسـتـعـراـضـ خطـوـاتـ إـنجـازـ العـامـلـاتـ فيـ المؤـسـسـةـ :-

#### ١- الإـجـرـاءـاتـ الإـادـارـيـةـ المـتـبـعـةـ لـأـنـشـاءـ مـنـاطـقـ حـرـةـ خـاصـةـ

كـانـتـ فـكـرـةـ اـنـشـاءـ مـنـاطـقـ حـرـةـ خـاصـةـ غـيرـ ظـاهـرـةـ الـعـالـمـ وـلـاـ يـوـجـدـ تـعـلـيمـاتـ خـاصـةـ تـحـكـمـ إـجـرـاءـاتـ اـنـشـاؤـهاـ وـعـلـمـهاـ ، وـتـنـفـيـذـاـ لـتـوـجـيهـاتـ الـحـكـومـةـ بـتـفـعـيلـ دـورـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ فيـ الإـسـتـثـمـارـ وـخـصـوصـاـ فـيـ الـمـشـارـيعـ الصـنـاعـيـةـ الـتـيـ تـتـمـيـزـ بـوـفـرـاتـ الـحـجـمـ الـكـبـيرـ فـيـ الإـنـتـاجـ وـرـأسـمـالـ الـمـحـليـ وـالـأـجـنبـيـ الـتـيـ تـسـاـهـمـ فـيـ اـسـتـيـعـابـ جـزـءـ مـنـ الـعـمـالـةـ الـوـطـنـيـةـ وـاسـتـغـلـالـ الـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ الـعـمـلـيـاتـ الـإـنـتـاجـيـةـ ، فـقـدـ أـولـتـ المؤـسـسـةـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ عـلـىـ اـنـشـاءـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ الـخـاصـةـ حـسـبـ الإـجـرـاءـاتـ التـالـيـةـ :-

١- يـقـدـمـ طـلـبـ اـنـشـاءـ مـنـاطـقـ حـرـةـ خـاصـةـ إـلـىـ مؤـسـسـةـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ يـحدـدـ بـهـ الغـرـضـ مـنـ اـنـشـائـهاـ سـوـاءـ كـانـ صـنـاعـيـ اوـ تـجـارـيـ اوـ خـدـمـاتـ يـتـضـمـنـ الـطـلـبـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـمـوـقـعـ وـالـمـسـاحـةـ وـالـمـخـطـطـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـمـوـقـعـ وـكـذـلـكـ درـاسـةـ جـدـوـيـةـ اـقـتصـاديـةـ لـلـمـشـرـوـعـ .

- ٢- يتم الكتابه الى معالي وزير المالية / رئيس مجلس الادارة لعرض الموضوع على مجلس الادارة لاتخاذ القرار المناسب وذلك استناداً لنص المادة (٤/أ) من قانون المؤسسة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٤ والتي تنص ( إنشاء المناطق الحرة والغاوها ) .
- ٣- يتم الكتابه الى دولة رئيس الوزراء لعرض الموضوع على مجلس الوزراء بالموافقة المبدئية على انشاء المنطقة الحرة الخاصة .
- ٤- تشكل لجنة مؤلفة من مندوب عن المنطقة الحرة / والجمارك للكشف على الموقع وتقديم تقرير مفصل بالكشف حيث يتم مخاطبة صاحب العلاقة للقيام بالإجراءات التالية :
- أ- إقامة البنية التحتية من كافة مستلزماتها .
  - ب- إقامة الأسوار الازمة وحسب الشروط والمواصفات المعدة من قبل المديرية الفنية .
  - ج- إقامة مكاتب موظفي المنطقة الحرة - الجمارك والدوائر ذات العلاقة .
  - د- إنشاء قبان لمعرفة الأوزان .
  - هـ- عمل لافتة مدون عليها منطقة حرة خاصة .
- ٥- بعد الموافقة على انشاء المنطقة الحرة الخاصة يطلب من أصحاب العلاقة تسجيل الشركة في المناطق الحرة وكذلك الحصول على رخصة ممارسة نشاط استثماري .
- ٦- يتم الإعلان عن إنشاء المركز الجمركي من قبل معالي وزير المالية / الجمارك .
- ٧- يتم اعداد اتفاقية بين المؤسسة كفريق اول والفريق الثاني أصحاب العلاقة تعرض على مجلس الادارة وفي حالة الموافقة عليها ترفع الى مجلس الوزراء الموقر لاقرارها .

-٨- يتم توقيع الاتفاقية من قبل معالي وزير المالية / رئيس مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة او من يفوضه عن اتفاق الفريق الأول وذلك استناداً لنص المادة (٩) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٤ ، ومفوض عن الشركة ( أصحاب العلاقة ) الفريق الثاني .

-٩- يتم حفظ الاتفاقية وجميع الوثائق واحدة في المؤسسة والثانية مع أصحاب العلاقة والثالثة ترفع الى رئاسة الوزراء.

## ٢- إجراءات تنظيم اصدار شهادة تسجيل شركة

كانت الشركات العاملة في المناطق الحرة تسجل في وزارة الصناعة والتجارة قبل صدور قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ واحكام المادة (٢٧) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧ ، فقد صدرت تعليمات تسجيل الشركات والأفراد في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٨ يتم بموجبها اصدار شهادة تسجيل الشركة باتباع الخطوات التالية :-

خطوة (١): تقديم طلب تأسيس شركة .

خطوة (٢): تعبئة العقد التأسيسي للشركة بالعلومات التالية :-

أ- اسم الشركة

ب- المركز الرئيسي ( في المناطق الحرة ) .

ج- غايات الشركة .

د- رأس مالها

هـ- أسماء المفوضين بالإدارة والتوجيه

و- كيفية توزيع الأرباح

ز- أسماء الشركات وحصة كل منهم في رأس المال

( بالإضافة الى العمر ، التوقيع ورقم وثيقة اثبات الشخصية ) .

ح يتم التوقيع على العقد التأسيسي امام امين سجل الشركات في المؤسسة او امام كاتب العدل او امام احد المحامين المجازين .

ط تدقيق المعلومات في العقد التأسيسي من قبل امين سجل الشركات وتحديد قيمة الرسوم المقررة ، وتستوفى في المؤسسة .

**خطوة (٣) :** يتم اصدار شهادة تسجيل شركة مصدقة من قبل امين سجل الشركات في المؤسسة .

**اما بالنسبة لطلبات تسجيل الشركات كفروع عامله في المناطق الحره يرفق بالطلب البيانات والوثائق التالية :-**

- ١ نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي او أي مستند آخر تألفت بموجبه الشركة او الهيئة في بلادها .
- ٢ قائمة بأسماء اعضاء مجلس الإدارة او هيئة المديرين او الشركاء فيها حسب مقتضى الحال وجنسيه كل منهم وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنها .
- ٣ نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية او الهيئة بموجبها شخصاً مقيماً لتسجيل الشركة وتمثيلها وتولي أعمالها .
- ٤ البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة او للهيئة في مركزها الرئيسي مصدقة من قبل مدقق حسابات قانوني في بلادها .
- ٥ غایيات الشركة الأجنبية او الهيئة التي ترغب في ممارستها في المنطقة الحره .
- ٦ اية بيانات اخرى يرى المدير العام ضرورة تقديمها .
- ٧ يقوم امين السجل بدراسة الطلب والتنسيب به خلال ثلاثة ايام الى المدير العام اذا كان مستكملاً للوثائق المذكورة أعلاه .
- ٨ وفي حال الموافقة تستوفى البدلات المقرره وتستكمل الإجراءات لتسجيل هذه الشركة او الهيئة الأجنبية ويصدر امين السجل شهادة التسجيل الخاصة بها ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .

### ٣- إجراءات تنظيم اصدار رخصة مزاولة النشاط الاستثماري

يطلب من كل مستثمر في المنطقة الحرة سواء كان شخص طبيعي او معنوي ترخيص نشاطه الاستثماري سنوياً في المناطق الحرة باتباع الإجراءات التالية :-

- ١- تقديم طلب ترخيص النشاط الاستثماري لدى قسم الترخيص بمديرية خدمات المستثمرين .
- ٢- يتم تحديد قيمة بدلات الترخيص وذلك حسب النشاط المطلوب ترخيصه وتستوفى في المؤسسة .
- ٣- يتم اصدار رخصة مزاولة النشاط الاستثماري مصدقة .

### ٤- إجراءات تنظيم تأجير المقاطع الصناعية والتجارية والخدمية في المناطق الحرة العامة والتنازل عنها

تم تشكيل لجنة من (المدير المالي / ومدير خدمات المستثمرين / والمدير الفني ) تعنى بشؤون الاستثمار استناداً لنص المادة (٤٩/ج) من تعليمات التخزين والاستثمار في المناطق الحرة حيث تقوم اللجنة بالمهام التالية :-

- ١- استقبال كافة الطلبات المقدمة لغايات الاستثمار مبيناً فيها المساحة والغاية من الاستثمار .
- ٢- يتم تبويب الطلبات ودراستها تمهدًا لاتخاذ الإجراء المناسب عليها .
- ٣- أ- بخصوص الاستثمار الصناعي يطلب جدوى اقتصادية للمشروع ترافق بالطلب .
- ٤- ب- بخصوص الاستثمار التجاري يتم التأجير عن طريق الطرف المختار حيث يتم الإعلان عن المقاطع الشاغرة بالصحف المحلية مبيناً عليها المساحات وارقام المقاطع المراد تأجيرها .

٤- يتم التنسيب للمدير العام بالموافقة اذا كان طلب الاستثمار مكتملا للشروط.

- ٥- بعد أخذ الموافقة تم الإجراءات التالية :-
- أ- تنظيم محضر تسليم المقطع بالمساحة المحددة وبموافقة المستثمر .
  - ب- يتم دفع المبالغ المزدوج عليها وبدلات الأجور المستحقة ورسوم الطوابع .
  - ج- يتم تسجيل وترخيص النشاط الاستثماري في مركز المؤسسة .
  - د- تقديم ضمانة مالية لتنفيذ بنود العقد وتعهد باستغلال المقطع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإسلام .
  - هـ- تنظيم عقد الإيجار وتوقيع صاحب العلاقة والمدير العام عليه وتوزيعه حسب الأصول .
- ٦- الوثائق المطلوبة والتي يجب توفرها مع طلب الاستثمار .
- أ- شهادة تسجيل الشركة .
  - ب- صورة عن ثبات الشخصية للمستثمر او المفوض بالتوقيع .
  - ج- ارفاق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية .
  - د- تقديم ضمانة مالية لتنفيذ بنود العقد .
  - هـ- تقديم تعهد شخصي باستغلال المقطع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المقطع .
- وفي حال توفر هذه المتطلبات يتم انجاز المعامله في نفس اليوم وفي موقع واحد .
- ٧- أما بالنسبة لطلبات التنازل عن المأجور / الانسحاب / الانضمام يتطلب ذلك ما يلي :-
- أ- تقديم براءة ذمه من قبل المتنازل .
  - ب- دفع البدلات المستحقة عن المأجور لتاريخه .

- جـ ان يكون المقطع مستغلاً لمدة لا تقل عن سنتين او وجود انشاءات على المقطع .
- دـ في حال استكمال الشروط والمبينه أعلاه يتم التنسيب للمدير العام بالموافقة .
- هـ بعد موافقة المدير العام يتم استكمال الإجراءات في البند (٤) .

## ٥- إجراءات تنظيم طلب إيداع البضائع أو المركبات

يسمح بادخال جميع البضائع مهما كان نوعها او منشؤها الى المناطق الحرة باستثناء بعض المواد والتي نصت عليها المادة (٥) من نظام استثمار المناطق الحرة ، والتي يتطلب ادخالها موافقة من الجهة المعنية مثل المخدرات ، الأسلحة والذخائر ، المواد التنفس ، المواد الإشعاعية ، والبضائع ذات المنشأ المحظور التعامل معه وتم اجراءات ادخال البضائع او المركبات من خلال الخطوات التالية :-

### أ- إجراءات تنظيم طلب إيداع بضائع :

- ١- ختم الوثيقة الجمركية الواردة بموجبها البضاعة من موظف المنطقة الحرة والجمارك المتواجد على البوابة وتسجيلها .
- ٢- توزين البضائع على القبان باستثناء البضائع المباشرة .
- ٣- تنظيم النموذج الخاص بطلبات الإيداع من شركات التخلص على ان يختتم شركة التخلص المعنية .
- ٤- معاينة البضائع وتثبت على نماذج معدة لهذا الغرض باستثناء الإيداعات المباشرة حيث تعتمد الوثيقة الجمركية .

٥- تسلم هذه الوثائق الى مأمور الإيداعات لطابقة المعلومات وبعد التأكد منها يتم ادخال المعلومات الواردة على نماذج المعاينة في الحاسوب وطباعتها بطلب ايداع محوسب وتوقيعه وختمه بختم الإيداعات ويحتفظ بنسخة منه .

#### إجراءات تنظيم طلب ايداع مركبات

١- ختم الوثائق الواردة بموجبها المركبات من قبل موظف الجمارك والمنطقة الحرة على البوابة وتسجيلاها .

٢- تقوم شركة التخلص المعنية بتفریغ المعلومات الواردة على الوثائق الجمركية على النموذج المعد لهذه الغاية وختم هذا النموذج بختم شركة التخلص المفوضة عن صاحب العلاقة

٣- تسلم هذه الوثائق الى مأمور الإيداعات لطابقة المعلومات وبعد التأكد منها يتم ادخال المعلومات الواردة على نماذج المعاينة في الحاسوب وطباعتها بطلب ايداع محوسب وتوقيعه وختمه بختم الإيداعات ويحتفظ بنسخة منه .

#### إجراءات تنظيم اخراج البضائع والمركبات

##### إجراءات تنظيم اخراج بضائع

١- تنظيم طلب اخراج عن طريق شركة التخلص المعنية وعلى مسؤولية صاحب العلاقة مختوما بختم شركة التخلص .

٢- يقوم الموظف المختص بتدقيق المعلومات لإدخالها على الحاسوب حيث يقوم الحاسوب آليا بتدقيق التفاويض والحجوزات واعطاء رقم لطلب الإخراج .

- ٣- يقوم موظف قسم محاسبة الإيرادات بحساب البدلات المستحقة وطباعة الإخراج والفاتورة على نفس النموذج ثم يقوم المدقق بتدقيق الإخراج والفاتورة والتأكد من صحة المعلومات .
- ٤- مراجعة شركة التخلص مرکز الجمرك لتسجيل البيان الجمركي وتبنيت رقم البيان على طلب الإخراج مختوم بختم الجمارك .
- ٥- مراجعة شركة التخلص القسم المالي لدفع فاتورة الإخراج آلياً وتبنيت رقم الوصل المالي مختوماً على طلب الإخراج .
- ٦- توقيع طلب الإخراج من المدير او من ينوبه .
- ٧- مراجعة شركة التخلص قسم العاملات المنجزة لتسليم المعاملة وختمها بختم تصريح الخروج تمهدأ لدخولها الساحة الجمركية الخاصة بالبضائع .

#### إجراءات تنظيم اخراج مركبات

- ١- تنظيم طلب اخراج عن طريق شركة التخلص المعنية وعلى مسؤولية صاحب العلاقة مختوماً بختم شركة التخلص .
- ٢- يقوم الموظف المختص بتدقيق المعلومات لإدخالها على الحاسوب حيث يقوم الحاسوب آلياً بتدقيق التفاويض والحجوزات وإعطاء رقم لطلب الإخراج .
- ٣- يقوم موظف قسم محاسبة الإيرادات بحساب البدلات المستحقة وطباعة الإخراج والفاتورة على نفس النموذج ثم سيقوم المدقق بتدقيق الإخراج والفاتورة للتأكد من صحة المعلومات .

٤- مراجعة شركة التخلص من مركز الجمرك لتسجيل البيان الجمركي وتبثت رقم البيان على طلب الإخراج مختوماً بختم الجمارك .

٥- مراجعة شركة التخلص القسم المالي لدفع فاتورة الإخراج آلياً وتبثت رقم الوصل المالي مختوماً على طلب الإخراج .

٦- توقيع طلب الإخراج من المدير أو من ينوب عنه .

٧- مراجعة شركة التخلص قسم المعاملات المنجزة لتسليم المعاملة وختتها بختم تصريح الخروج تمهيداً لدخولها للساحة الجمركية الخاصة بالمركبات .

#### إجراءات تنظيم تنازل البضائع والمركبات

##### إجراءات تنظيم تنازل مركبات

١- تقوم شركة التخلص المعنية بتنظيم النموذج الخاص بالتنازلات مثبت عليه كافة المعلومات الالزمة .

٢- تدقيق المعلومات من قبل الموظف المختص لإدخالها إلى الحاسوب حيث يقوم الحاسوب آلياً بتدقيق التفاويض والحجوزات وطباعة وثيقة التنازل .

٣- مراجعة طرف التنازل مأمور التنازل والتوفيق أمامه على الوثيقة بتدقيق الوثائق الشخصية لطرف التنازل وتوفيق مأمور التنازل على الوثيقة .

٤- يقوم موظف قسم محاسبة الإيرادات بحساب البدلات المستحقة آلياً وطباعة الفاتورة ثم يقوم المدقق بتدقيقها .

- ٥- مراجعة مستخدم شركة التخلص القسم المالي لدفع فاتورة التنازل آلياً وثبت رقم الوصل المالي مختوماً على وثيقة التنازل .
- ٦- توقيع وثيقة التنازل من المدير او من يفوضه وأخذ نسخة عن الوثيقة للأرشيف .

#### بـ إجراءات تنظيم تنازل بضائع

- ١- تقوم شركة التخلص العنية بتنظيم النموذج الخاص بالتنازلات مثبت عليه كافة المعلومات الازمة .
- ٢- تدقيق المعلومات من قبل مأمور التنازل لإدخالها إلى الحاسوب حيث يقوم الحاسوب آلياً بتدقيق التفاويض والحجوزات وطباعة وثيقة التنازل .
- ٣- يقوم طرف التنازل بالتوقيع على وثيقة التنازل المطبوعة أمام مأمور التنازل بعد تدقيق الوثائق الشخصية الخاصة بهم وتوقيع مأمور التنازل على الوثيقة .
- ٤- يقوم موظف قسم محاسبة الإيرادات بحساب البدلات المستحقة آلياً وطباعة الفاتورة ثم يقوم المدقق بتدقيقها .
- ٥- مراجعة شركة التخلص القسم المالي لدفع فاتورة التنازل آلياً وثبت رقم الوصل المالي مختوماً على وثيقة التنازل .
- ٦- توقيع وثيقة التنازل من المدير او من يفوضه وأخذ نسخة عن الوثيقة للأرشيف .

## ٨- إجراءات تنظيم الفك والتركيب والإصلاح

- ١- تنظيم الطلب عن طريق شركة التخليص المعنية وعلى مسؤولية صاحب العلاقة مختوماً بختم شركة التخليص .
- ٢- يقوم الموظف المختص بتدقيق المعلومات لإدخالها على الحاسوب ، حيث يقوم الحاسوب آلياً بتدقيق التفاويض والحجوزات وطباعة الطلب وتوقيعه من قبله وأخذ نسخة من الطلب للأرشيف .
- ٣- توقيع الطلب من المدير أو من ينوبه .

## **تحليل مقارنة إجراءات العمل في الماضي والحاضر والرؤيا المستقبلية**

إن إجراءات العمل المتّبعة لأنجاز المعاملات في المؤسسة كانت تتم بالعمل اليدوي قبل عام ١٩٩٨ وبخطوات متعددة ومكررة من الروتين والبيروقراطية الطاردة للإستثمار بين المؤسسة والدوائر ذات العلاقة بعملها وبالأخص دائرة الجمارك للبضائع الداخلة والخارجية منها وإليها وقد ارتأت المؤسسة ممثلة بمجلس إدارتها بإعادة السياسات المتّبعة في الحد من الروتين واعتماد الحاسوب في كافة إجراءات إنجاز المعاملات وتطبيق الأنظمة الحوسّبة في مجال اللوازم والمشتريات والعطاءات وتسجيل الشركات والنظام المالي التجاري ونظام تصاريح الدخول ونظام طابعة الشيكات المغّنطة والأرشفة الإلكترونية للمديرية المالية والإستثمار والنظام المالي بالإضافة إلى نظام المنافيست «إيداع وخروج البضائع والتنازل عنها» الذي يعتبر العامل الفكري لعمل المناطق الحرجية الذي تم تطبيقه في بداية عام ١٩٩٩ .

أدت السياسات الجديدة المتبعة لتقليلص الإجراءات بحذف المكرر منها بين المؤسسة ودائرة الجمارك والاستغناء عن كثير من الإجراءات الروتينية غير الازمة وتوحيد اتخاذ الإجراءات في مكان واحد بمؤسسة المناطق الحرة بدلاً من تعددتها بين الوزارات والمؤسسات العامة ذات العلاقة بعمل المؤسسة وذلك لأنجاز المعاملات في وقت اقصر وبكلفة اقل على المستثمر والمؤسسة وخاصة بعد ان تم حosome كافة انجاز المعاملات في المنطقة الحرة الزرقاء والتي تشكل حجم التجارة فيها حوالي (٪٨٥) من إجمالي التجارة في المناطق الحرة العامة والعمل جار على حosome كافة المعاملات في المناطق الحرة العامة .

إن انجاز معاملات الإستثمار في المقاطع الصناعية والتجارية والخدمية وإجراءات الفك والتركيب والتنازل على البضائع، تنجز خلال يوم واحد ، عند احضار المتطلبات الازمة من يرغب الإستثمار او التعامل مع المناطق الحرة . أما بالنسبة الى ايداع واحراج البضائع والمركبات والتي تعتبر العامود الفقري لعمل المناطق الحرة كما ذكرت سابقاً ايضاً اصبحت تنجز في وقت اقصر من خلال الحذف والاستغناء ولكن هنالك إجراءات اخرى مكررة يحتاج حذفها الى تغيير التشريعات لحصر البعض منها في الجمارك والبعض الآخر في المؤسسة ، وتوحيد انظمة الحاسوب بين المؤسسة ودائرة الجمارك بعد ان قامت الأخيرة بتطبيق نظام الأسيكودا في المراكز الجمركية المتوقع تطبيقه في المناطق الحرة خلال هذا العام ، مما يؤدي ذلك الى انجاز المعاملات في وقت قياسي ذو كفاءة انتاجية عالية .

ويتبين من الجدول المرفق رقم (٣) الوقت والإجراءات لحركة المعاملات قبل وبعد الحاسوب والرؤيا المستقبلية ما يلي :-

-١- بمقارنة الإجراءات المتبعة في انجاز معاملات الإيداع والتنازل والإخراج والفك والتركيب والإصلاح للبضائع والمركبات في المناطق الحرة قبل وبعد الحosome يتبيّن ما يلي :-

أ- عند تنظيم ايداع بضائع او مركبات كان يستغرق الوقت لأنجاز الإيداع (٦٠) دقيقة ل(٨) إجراءات في الوضع الطبيعي فيما أصبح يستغرق الوقت (١٥) دقيقة ل(٦) إجراءات في ظل الحوسبة وذلك يعود للإستغناء عن الكثير من الخطوات اليدوية المكررة مثل التسديد على سجل المنافست والمقطوع.

ب- عند تنظيم وثيقة تنازل سواء للبضائع او المركبات كان يستغرق الوقت لأنجاز الوثيقة (٤٥) دقيقة ل(٢) إجراءات في الوضع الطبيعي ، بينما أصبح يستغرق الوقت (١٥) دقيقة ل(٥) إجراءات والسبب يعود في الإستغناء عن تدقيق التفاويض والحجوزات على السجل اليدوي وكذلك الإستغناء عن سجلات المنافست والمقطوع في عملية التصييد .

ج- عند تنظيم طلب اخراج بضائع او مركبات كان يستغرق الوقت لأنجاز الإخراج (٧٥) دقيقة ل(١١) اجراء في الوضع الطبيعي ، بينما أصبح يستغرق الوقت (٢٠) دقيقة ل(٦) إجراءات ويعود السبب في ذلك للإستغناء عن الكثير من الخطوات اليدوية المكررة مثل تسديد القيود على سجلات المنافيست والمقطوع وتدقيق التفاويض والحجوزات على السجلات اليدوية والتتأكد من الأرصدة عن طريق سجلات المقطوع والمنافيست للإيداعات المراد اخراجها .

د- عند تنظيم طلب الفك والتركيب والإصلاح كان يستغرق الوقت (٩٠) دقيقة ل(٩) إجراءات بينما أصبح الوقت لأنجاز الطلب (٥) دقائق ل(٢) إجراء ويعود السبب للإستغناء عن الكثير من الخطوات المشتركة بين المنطقة الحرة والجمارك منها التسديد على سجلات المقطوع والمنافيست وكذلك التتأكد انه تم الموافقة على اخراج السيارة للإصلاح او عكس ذلك .

-٢- بمقارنة الإجراءات المتبعة في إنجاز معاملات الإيداع والتنازل والإخراج والفك والتركيب والإصلاح للبضائع والمركبات في المناطق الحرة قبل وبعد عملية فصل منافيست البضائع عن المركبات يتبيّن ما يلي :

أ- قبل فصل منافيست المركبات عن البضائع كان قادر الموظفين يعمل في مكان واحد واصبح بعد الفصل كل قادر يعمل ضمن اختصاصه وفي المكان المحدد له مما وفر الكثير من الوقت والجهد .

ب- قبل فصل المركبات عن البضائع كانت كل من الدوائر ذات العلاقة بالمعاملات الجمركية وهي الجمارك ، الترخيص ، وضريبة الدخل ، الأنتربول ، اللجنة الفنية ، شركات التأمين ، في أماكن متباينة عن بعضها البعض واصبحت بعد الفصل كل هذه الدوائر في مكان واحد مما وفر المزيد من الوقت والجهد وتبسيط الإجراءات .

ج- قبل الفصل كانت المعاينة الفعلية للمركبات تعاين من قبل المنطقة الحرة عند الدخول ومن قبل الجمارك والترخيص عند الخروج ، أصبحت المعاينة بعد الفصل للمركبات عند الخروج من قبل الجمارك والترخيص فقط .

د- بعد الفصل تم توزيع ضغط المراجعين على منافيست البضائع والمركبات في مكانيين متبعدين عن بعضهما البعض مما ادى إلى سهولة الحركة وتحفييف الأزمات واعطاء الراحة النفسية للموظفين ومستخدمي شركات التخلص العمل بسهولة ويسر .

-٣- ان إجراءات العمل بنظام الحوسنة أصبحت أكثر دقة من العمل اليدوي مما سهل عمليات الرقابة وكما يلي :

أ- كان سابقاً تسدد المعاملات على سجلات قابلة للتلف والضياع مما يؤدي إلى ضياع حقوق المستثمرين وصعوبة الرجوع إلى المعلومات في حال طلبها ، بينما في ظل الحوسبة أصبحت المعاملات تحفظ بالأرشفة غير قابلة للضياع والتلف حيث تقوم المؤسسة بالحفظ على حقوق المستثمرين من خلال أخذ نسخة احتياطية يومية وشهرية وسنوية عن أرصدة وحركات المستثمرين على قرص خاص يسمى (التيـب-TAP) حيث يحفظ في قاصة خاصة ذات مواصفات خاصة .

ب- تعتبر وثيقة التنازل من الوثائق المهمة التي تتعامل معها المؤسسة كونها « نقل ملكية » حيث كانت تدقق من قبل العنصر البشري وإذا كانت غير مكتملة الإجراءات تؤدي إلى ضياع حقوق الكثير من المستثمرين والمودعين ، أما في ظل الحوسبة أصبح الحاسوب يدقق وثيقة التنازل آلياً حيث يقوم بايقاف الوثيقة غير مكتملة الإجراءات آلياً ، مما أدى إلى الحفاظ على حقوق وممتلكات المستثمرين والمودعين .

ج- كان طلب الإخراج سابقاً يسدد على سجلات المنافيست والمطايع مما يؤدي في بعض الأحيان إلى اختلاف الأرصدة بين سجلات المنافيست والمطايع الأمر الذي يؤدي إلى ضياع حقوق المستثمرين والمودعين أما في ظل الحوسبة فإن طلب الإخراج يسدد حاسوبياً ويتم متابعة مراحله من حيث التنظيم ودفع الرسوم وتسليمها إلى القسم المختص ومن ثم تسديده آلياً على بوابة الدخول للساحه الجمركية (بضائع) .

د- اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ يتم اصدار كشوفات دورية بالإخراجات غير المنجزة ومتابعتها من خلال ايقاف شركات التخلص المنظمة لهذه الإخراجات آلياً وحسب الأنظمة والتعليمات حيث ساعد هذا الإجراء على تقييم شركات التخلص العاملة في المنطقة الحرة الزرقاء .

٤- ساعد الحاسوب ومن خلال الإجراءات المتبعة الكشف عن العديد من عمليات التهريب وكما يلي :-

- أ- لعدم ربط اجهزة الحاسوب في المنطقة الحرة مع اجهزة الحاسوب التابعة للجمارك ادى الى الكثير من عمليات التهريب حيث تم معالجة هذه المشكلات من خلال استخراج كشوفات دورية عن المعاملات غير المنجزه ومتابعتها مع المركز الجمركي واعطاء شركات التخلص فترة قصيرة لتسديد قيود العاملة وكل من يخالف ذلك يسأل حسب الأنظمة المرعية لحين ربط انظمة الحاسوب في المؤسسة والجمارك بنظام واحد .
- ب- تسهيل عمليات جرد المستودعات الخاصة وال العامة من خلال استخراج الكشوفات العائدة للمستودع المنوي جرده بوقت قصير وبجهد اقل .
- ج- توحيد إجراءات تطبيق القوانين والأنظمة حيث يدقق الحاسوب على أي اجراء يخالف التعليمات والأنظمة اما سابقاً فكان هناك الكثير من الإجتهادات الشخصية والتي ادت الى تسهيل وتبسيط عمليات التهريب وصعوبة ضبطها.
- د- تبين من خلال العمل اليومي ضبط حالات التهريب من خلال نقل البضائع من مستودع خاص الى مستودع خاص آخر حيث تم وضع الآلية المناسبة لتضمن عدم تهريب تلك البضائع حفاظاً على حقوق المستثمرين .

- أ- من خلال تطبيق نظام الأسيكودا المتوقع البدء به في المنطقة الحرة الزرقاء بداية شهر سبتمبر من هذا العام سيتم ربط شركات التخلص مع قاعة البيانات الخاصة بالمؤسسة وبالتالي ستقوم شركات التخلص بتنظيم طلبات الإيداع بالإضافة على البيان وعلىه تتم معاينة البضائع فقط من الجمارك وليس من قبل المنطقة الحرة والجمارك كما في الإجراءات السابقة مما سيوفر الكثير من الوقت والجهد والدقة معاً .
- ب- كما ستقوم شركات التخلص بتنظيم طلبات الإخراج من خلال الحاسوب الخاص بكل شركة تخلص حيث نتطلع إلى احتواء معلومات الإخراج ضمن البيان الجمركي المحوسب الأسيكودا على أن يتم تحصيل البدلات الخاصة بالمنطقة الحرة على البيان الجمركي ومن قبل الجمارك وذلك بإعادة النظر بالتشريعات العمل فيها بالمناطق الحرة وتوحيد استيفاء البدلات الخاصة بالمنطقة الحرة مما يوفر أيضاً الكثير من الوقت والجهد .

## النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج

- ١- يلاحظ من دراسة الإجراءات الحالية رغم تبسيطها ما يلي :-  
إن هنالك تكرار إجراءات بين المؤسسة ودائرة الجمارك في المراحل التالية :-
- أ- التأكد من سلامة الرصاص .
  - ب- معاينة البضائع داخل المناطق الحرة
  - ج- تقديم بيانات وإقرارات ووثائق

- د- استخدام الحاسوب والتسجيليدي لنفس المعلومات .
- هـ- تكرار مراحل استيفاء الرسوم
- وـ- يتطلب السير بإجراءات وجود معاملتين منفصلتين لجهتين مختلفتين .
- زـ- ازدواجية حفظ البيانات .

#### إجراءات تؤدي إلى هدر الوقت والجهد

- أـ- مراجعة رئيس وحدة التخلص في المركز
- بـ- مراجعة قسم المحاسبة للجمارك والحرفة
- جـ- مراجعة الدوائر الأخرى

٣- صعوبة الرقابة الإدارية والفنية على العمل وزيادة احتمالية الغش التجاري والتهرب للأسباب التالية :-

- أـ- زيادة الجهد المبذول للموظفين وزيادة ضغط العمل .
- بـ- زيادة المسافة وزيادة الوقت اللازم لإنجاز المعاملات
- جـ- وجود أكثر من جهة يتعامل معها المستثمرين
- دـ- التعامل مع مختلف التشريعات والأنظمة والقوانين نتيجة تعدد الجهات .

## **النحوتات**

---

ومن خلال استعراض النتائج نجد من المناسب انه لا بد من اتخاذ جملة من التوصيات وما ينتج عنها من اقتراحات لتبسيط إجراءات العمل في المناطق الحرة والتي تتلخص بما يلي :-

- ١- ضرورة توحيد الجهة التي يتعامل المستثمر و المستوردون والخلصون الجمركيون ، ويتحقق ذلك من خلال دمج إجراءات دائرة الجمارك وإجراءات مؤسسة المناطق الحرة في إجراء واحد وان ينبع هذا العمل بدائرة الجمارك .

- ٢- اقتصار عمل مؤسسة المناطق الحرة على اعمال الإستيداع والتخزين وتنظيم عملية الاستثمار في المناطق الحرة العامة والخاصة دون تكرار الإجراءات المتخذة من قبل دائرة الجمارك .
- ٣- تعديل التشريعات الجمركية وتشريعات مؤسسة المناطق الحرة بما يتفق مع إجراءات الدمج .
- ٤- حوسبة الإجراءات المستخدمة لدى كل من دائرة الجمارك ومؤسسة المناطق الحرة وتوحيد أنظمة الحاسوب فيها .
- ٥- معاينة البضائع في الساحات الجمركية المعدة في المناطق الحرة قبل دخولها الى المناطق الحرة .
- ٦- تدريب وتأهيل الموظفين على استخدام اجهزة الحاسوب بما يخدم الإجراءات الحالية والمقرحة بالإضافة الى تأهيل وتدريب الموظفين المعنيين على خطوات وتسلاسل الإجراءات المقترحة .
- ٧- وأخيراً وليس بآخر انشاء هيئة عليا للإستثمار ترتبط بها جميع المؤسسات الإستثمارية في المملكة ، من أجل ان تنهي معاناة المستثمرين والمعنيين بالإستثمار متاهاتهم بين هذه المؤسسات الإستثمارية التي لا يربطها بعضها البعض اية صلة تشريعية او إدارية .



الجداول رقم (٣) يبين الفرق بين العوامل الإيجابية والسلبية التي تؤدي إلى تغييرات في حركة السوق.

